



# شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة

رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ١٧٣,١١٨ مليون جنيه

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفى  
مساعد رئيس البورصة

والمحترف على قطاع الاصحاح  
البورصة المصرية  
تحية طيبة وبعد

## الموضوع :- دعوة الجمعية العامة غير العادية

مرفق لسيادتكم طيبة دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة رواد السياحة المقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ الساعة الثالثة عصرا للنظر في تعديل النظام الأساسي للشركة.

وكذلك مسودة الاعلان الذي سيتم نشرة بجريدة البورصة والعالم اليوم صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام

مدير عام المراجعة وعلاقات

المستثمرين

د. عبد الرحمن بكر

عبدالرحمن بكر



تحريرا في : ٢٠٢١/١٠/٦

مرفق : - مذكرة بشأن المواد المقترن تعديلها

- مسودة الاعلان

# شركة رواد السياحة



شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة

رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ١٧٣,١١٨ مليون جنيه

السيد الأستاذ /

عضو الجمعية العامة غير العادية

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بدعوة سعادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة رواد السياحة "الرواد" المقرر عقدها في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ بمقر الشركة الكائن ء أ شارع عزيز أباظة/الزمالك "الدور الأول" ..

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- **تعديل المواد أرقام (٧ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة بشأن هيكل الملكية والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين في الجمعيات العامة.**

ونوجه عنابة سعادتكم إلى ما يلى:

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية بطريق الأصلية أو بإذابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنذابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي يتم التصديق على التوقيعات فيه.
- ٢- أن يتم الحصول على كشف حساب معتمد صادر من شركة إدارة السجلات المودع لديها الأسهم قبل انعقاد الجمعية، والحصول على شهادة منها تفيد بتجميد الأسهم لحين انضاض الجمعية، ويتم إيداع كشف الحساب في مقر الشركة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام.
- ٣- كافة الاستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال والمعروضة على الجمعية العامة يجب تقديمها كتابيا إلى مقر الشركة مقابل الحصول على إيصال، على أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.
- ٤- لا يجوز قيد أو نقل لملكية الأسهم من تاريخ نشر الدعوة وحتى انضاض الجمعية العامة.
- ٥- وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع الأول، فإن الجمعية العامة غير العادية مدعومة للانعقاد بذات المكان المحدد للانعقاد الأول في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ .

وتفضلاً بقبول وافر التحية والإحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة

لواء/ لطفي شاش



٢٠٢١/١٠/٥ تحريرا في:

٤ أ شارع عزيز أباظة - الزمالك تليفون : ٢٧٣٥٥٢٩٧ / ٢٧٣٥٥٢٨١ / ٢٧٣٥٥٢٥٩ فاكس :

4A , Aziz Abaza St, Zamalek, Cairo. Tel.: 27355297 / 27355281/ 27355259 Fax.: 27356564

E-mail.: rowad\_tourism\_co@yahoo.com

# شركة رواد السياحة



شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة

رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ١٧٣,١١٨ مليون جنيه

## مذكرة

### للعرض على الجمعية العامة غير العادية

#### بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة

بالإشارة إلى قائمة هيكل المساهمين لشركة رواد السياحة الواردة من شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقىد المركزي، والذي يتضمن الآتى:-

١- قيام شركة مصر للتأمين ببيع كامل حصتها فى رأس مال شركة رواد السياحة.

٢- قيام بنك مصر ببيع كامل مساحتها فى شركة رواد السياحة.

ووفقاً للنظام الأساسي لشركة رواد السياحة وكذلك قواعد القيد بالبورصة المصرية، فإنه لا يحق لشركات التأمين وكذلك بنك مصر التمثيل في مجلس الإدارة.

٣- عدم استطاعة الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للنظام الأساسي للشركة بأن لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ثلثي رأس المال على الأقل للانعقاد الأول ونسبة ٤% للانعقاد الثاني.

٤- وكذلك يجب تعديل بعض مواد النظام الأساسي طبقاً للقانون ١٥٩ لسنة ٨١.

وبناء على ذلك يتطلب قانوناً تعديل المواد أرقام (٧ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة لتعديل هيكل المساهمين والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين في الجمعيات العامة كالتالى:-

#### المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣,١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعهاأسميه موزعة على النحو التالي:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	شركة مصر للتأمينات الحياة	٦٤٨١٥٢٨	٦٤٨١٥٢٨٠	% ٣٧.٤٤
٢	بنك مصر	٣٤٢٦٢٩٠	٣٤٢٦٢٩٠٠	% ١٩.٨٠
٣	شركة مصر للتأمين	- ٣٣٤٢٧١٧	٣٣٤٢٧١٧٠	% ١٩.٣١
٤	آخرون	٤٠٦١٢٦٥	٤٠٦١٢٦٥٠	% ٢٣.٤٥
الإجمالي				% ١٠٠
١٧٣,١١٨٠٠				١٧٣,١١٨٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجارى.



٤ أ شارع عزيز أباظة - الزمالك تليفون : ٢٧٣٥٥٢٩٧ / ٢٧٣٥٥٢٨١ / ٢٧٣٥٥٢٥٩ فاكس : ٢٧٣٥٦٥٦٤

4A , Aziz Abaza St., Zamalek, Cairo. Tel.: 27355297 / 27355281 / 27355259 Fax.: 27356564

E-mail.: rowad\_tourism\_co@yahoo.com

المادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالي:-

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١				
٢				
٣				
٤				
٥	آخرون			
	الإجمالي	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠ % وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجارى.

\* ملحوظة: سيتم استيفاء بيانات السادة المساهمين بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية طبقاً لكتاب مصر للمقاصة.

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملوّكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملوّكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة الانتخاب تم تعين مجلس إدارة على النحو التالي:-

- |                              |           |                 |
|------------------------------|-----------|-----------------|
| ١ - شركة مصر لتأمينات الحياة | ( مصرية ) | ويمثلها ٣ أعضاء |
| ٢ - شركة مصر للتأمين         | ( مصرية ) | ويمثلها ٢ أعضاء |
| ٣ - بنك مصر                  | ( مصرى )  | ويمثله ٢ عضو    |
| ٤ - ممثل لباقي المساهمين     | ( مصرى )  | ويمثلهم ١ عضو   |

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.



المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنحك كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكتها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكتها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، ويكون لكل مساهم مالكاً لعدد من أسهم الشركة تبلغ قيمتها مليون جنيه الترشح بمجلس الإدارة ويكون للشخص الاعتباري مالكاً لعدد من أسهم الشركة تبلغ قيمتها ١٠ مليون جنيه من رأس المال الحق في أن يمثل في مجلس الإدارة بعضو يختاره، على الألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

المادة (٤٢) قبل التعديل :

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال ستة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

المادة (٤٢) بعد التعديل :

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال ثلاثة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم بشركة مصر لمقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية.



ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.  
كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعى الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

#### المادة (٤٤) قبل التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

#### المادة (٤٤) بعد التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.

#### المادة (٤٦) قبل التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.



المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٧) قبل التعديل :

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

(ب) يجوز إضافة أعراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.

(د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

المادة (٤٧) بعد التعديل :

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

(ب) يجوز إضافة أعراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.



(د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

#### المادة (٤٨) قبل التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ٤٠٪ من رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

#### المادة (٤٨) بعد التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم شركة مصر المقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.



( ٧ )

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥٪ من رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

رئيس مجلس الإدارة

لطفى شاش





## شركة رواد السياحة "الرواد" ش.م.م

### دعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية "إخطار أول"

بمقر الشركة الكائن: ٤٣ شارع عزيز اباظة / الزمالك / القاهرة

في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- تعديل المواد أرقام {٤٧، ٤٦، ٤٤، ٤٢، ٢١} من النظام الأساسي للشركة بشأن هيكل الملكية والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين في الجمعيات العامة.

#### مع الإحاطة لما يلى:

- لكل مساهم حق حضور الاجتماع بالأصل أو إنيابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإثابة أن تكون ثابتة في توكييل كتابي خاص مصدقا على التوقيعات فيه.
- أن يتم الحصول على كشف حساب معتمد صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المرتजى المودع لديها الأسماء قبل انعقاد الجمعية، والمصوب على شهادة منها تفيد بتجميد الأسهم لحين انقضاض الجمعية، ويتم إيداع كشف الحساب في مقر الشركة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام.
- يمكن لأى مساهم الاطلاع على المستندات المشار إليها بجدول الأعمال طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقر إدارة الشركة اعتبارا من تاريخه خلال مواعيد العمل الرسمية.
- كافة الاستفسارات والأسئلة يجب تقديمها كتابيا إلى مقر الشركة مقابل الحصول على إيصال، على أن يتم ذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام.
- وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع الأول، فإن الجمعية العامة غير العاديةدعوة للانعقاد بذات المكان المحدد للانعقاد الأول في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٠.

رئيس مجلس الإدارة

لطفي شاش

